

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ

تمحيصُ رواياتِ التَّخْيِيرِ بَيْنَ الْقَصْرِ وَالتَّمَامِ فِي الْبِقَاعِ الْمَتَبَرِّكَةِ

لقد تشكَّلت ثلاثة آراءٍ في أسلوبِ القضاءِ لمن انقضتِ صلاتُهُ في أَمَكْنَةِ التَّخْيِيرِ ثُمَّ عَادَ لوطْنِهِ، ثُمَّ اسْتَعْرَضْنَا الْقَوْلَ الْأَوَّلَ - التَّخْيِيرَ مطلقاً - فناقشنا دليلَهُ الْأَوَّلَ، وأعلناُ بصراحةٍ أَنَّ المحورَ الرَّئِيسِيَّ لحلِّ عقدةِ المسألةِ هو مدى سعةِ ظهورِ دليلِ أَمَكْنَةِ التَّخْيِيرِ، فطرَحنا التَّسَائِلَ التَّالِيَّ: هل لتلكِ الأدلةِ إطلاقٌ وسيعٌ يَكْتَفِيُ القضاءَ أيضاً بحيث لو عاد لوطْنِهِ لتَخَيَّرَ بين القصرِ والتَّمامِ، أم أنَّها تُخَصُّ "حالةَ الأداءِ في تلكِ البقاعِ الشَّريفةِ" فحسب بحيث لو انقضتِ الصَّلَاةُ في تلكِ البقاعِ وعادَ لوطْنِهِ لما تَخَيَّرَ في الوطنِ بل عليه التَّقْصِيرُ وفقاً للقاعدةِ الْأَوَّلِيَّةِ تجاهَ المسافرِ - المسافرُ يَقْصِرُ - .

أجل إنَّ الذي لا يَلْحَظُ دائرةَ أدلةِ التَّخْيِيرِ بحيث يَتَّخِذُ القدرَ المتيقَّنَ منها و هو "الأداء في البقاعِ الطَّاهِرَةِ" للزِّمَةِ أَنْ يَلْحَظَ إطلاقَ دليلِ "كما فات" بحيث قد أُطْلِقَتِ المماثلةُ بين الأداءِ والقضاءِ، إلا أنَّ السَّيِّدَ الْخَوَّيَّ قد اعترضَ مُعْتَقِداً بأنَّ الرواياتِ - أَمَكْنَةِ التَّخْيِيرِ - لا تَمْنَحُنَا مطلقاً المماثلةَ بل قد لاحَظَتِ خصوصيةَ البقاعِ المتبرِّكةِ تماماً.

فتجنُّباً لهذا المناقشاتِ قد تطرَّقنا إلى مدى سعةِ أدلةِ التَّخْيِيرِ فهي التي ستَحُلُّ عقدةَ القضاءِ بتأً، إذن سنستعرض الآن العديدَ من رواياتِ التَّخْيِيرِ كي نُسَجِّلَ ظهورَها - الانصرافيَّ أو التبادريَّ - إلى الأداءِ فحسب، لأننا لو خُلينا وهذه الرواياتِ لرأيناها تتحدَّثُ حول الأداءِ دون القضاءِ:

« ٢٥ - بَابُ تَخْيِيرِ الْمُسَافِرِ فِي مَكَّةَ وَ الْمَدِينَةِ وَ الْكُوفَةِ وَ الْحَائِرِ مَعَ عَدَمِ نِيَّةِ الْإِقَامَةِ بَيْنَ الْقَصْرِ وَ التَّمَامِ وَ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الْإِتْمَامِ:

[1] مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزَبَارٍ وَ أَبِي عَلِيٍّ بْنِ رَاشِدٍ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيْسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ مَخْزُونٌ عِلْمُ اللَّهِ الْإِتْمَامُ فِي أَرْبَعَةِ مَوَاطِنَ حَرَمِ اللَّهِ، وَ حَرَمِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ حَرَمِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَ حَرَمِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ. [2]

[3] وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ حُسَيْنِ الْوُلُؤِيِّ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ [4] عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ هِشَاماً رَوَى عَنْكَ أَنَّكَ أَمَرْتَهُ بِالتَّمَامِ فِي الْحَرَمَيْنِ، وَ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ النَّاسِ قَالَ لَا كُنْتُ أَنَا وَ مَنْ مَضَى مِنْ آبَائِي إِذَا وَرَدْنَا مَكَّةَ، أَتَمَمْنَا الصَّلَاةَ وَ اسْتَتَرْنَا مِنَ النَّاسِ. [5]

[6] وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّقَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ حَمَّادِ بْنِ عُدَيْسٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُمْرَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَقْصَرُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَوْ أُتِمُّ قَالَ إِنْ قَصَرْتَ فَلَكَ وَ إِنْ أَتَمَمْتَ فَهُوَ خَيْرٌ وَ زِيَادَةُ الْخَيْرِ خَيْرٌ. [7]

إلا أنَّ السَّيِّدَ الْيَزِيدِيَّ قد استظهر إطلاقَ هذه الأدلةِ للقضاءِ أيضاً بحيث إنَّ نفسَ أَمَكْنَةِ التَّخْيِيرِ ستستوجبُ التَّخْيِيرَ للمكلفِ حتى لو

عادَ لوطنه، و هذا المُعتَقَدُ محتمَلٌ و لكنَّ الظهورَ يَتَطَلَّبُ مِنَّا ملاحظةَ خصلةِ البِقاعِ المباركة أيضاً فكيفَ يعودُ لوطنه و يتخَيَّرُ بينَما وظيفَتُهُ الفائتَةُ ليست هي التَّخْيِيرُ إذ التَّخْيِيرُ ليس عنواناً منصوباً كي يفوتَ ثُمَّ يُقْضَى تخييراً بل وظيفَتُهُ الفائتَةُ هو القصرُ قطعاً نظراً إلى القاعدةِ الأولى - المسافر يقصر - فإنَّ الفوتَ قد حَدَثَ حينَ السَّفرِ.

فَنَكُذُّ كِراراً بأنَّ أدلةَ التَّخْيِيرِ تَخُصُّ الأداءَ معَ لحاظِ خصوصيَّةِ البِقاعِ الفاضلة حينَ الأداء، و قد سائرَ معنا السيّد الخوئي في هذه النِّقطةِ قائلاً:

«و أمّا جواز الإتمام فهو حكم شرعي آخر نشأ من خصوصيَّة في المكان، و قد أثبتَّه الدليل للصلاة أداءً (باعتباره مخصّصاً) و لم ينهض مثله في القضاء فلا موجب للتعدّي.»

و كَنَمُوذَجٍ حاليٍّ في عصرنا، لو انقَضَتِ الصَّلَاةُ التَّامَّةُ في دولةٍ إيرانَ ثُمَّ سافرَ إلى مَكَّةَ فرغَمَ أنَّ ظَرْفَ التَّخْيِيرِ قد تَهَيَّأَ له تماماً إلا أنَّ وظيفَتَهُ حينَ الأداء قد تعلَّقتْ بالتَّمامِ فلا يَحِقُّ له التَّخْيِيرُ في القضاء بل مُهمَّتُهُ هو التَّمامُ في المَكَّةَ فحسب، و يَنعَكِسُ الحُكْمُ في المسافر الذي قد انقَضَتِ صلاتُهُ القَصْرِيَّةُ أثناءَ السَّيرِ فسافرَ باتِّجاهِ البِقاعِ الأربعة فيلْزَمُهُ القصرُ حتى لو تواجَدَ في تلكِ البِقاعِ إذ قد رَكَّزنا ظهورَ رواياتِ التَّخْيِيرِ على عمودين: 1. الامتثال الأدائي. 2. ضمنَ أُمْكِنَةِ التَّخْيِيرِ الأربعة.

و يترتَّبُ عليهما أنَّه لو انقَضَتِ الصَّلَاةُ في تلكِ البِقاعِ الأربعة لحَقَّ له القضاء في نفس تلكِ البِقاعِ، بينما لو انقَضَتِ الصَّلَاةُ في الحضر ثُمَّ سافرَ إلى أُمْكِنَةِ التَّخْيِيرِ لَقَضَاهَا تماماً حتماً، إذ وظيفَتُهُ قد تعلَّقتْ بالتَّمامِ آنذاك فيُصْبِحُ الفائتُ هي الوظيفةُ التَّماميَّةُ، و لا تُجدي له محضُ خصوصيَّةِ أُمْكِنَةِ التَّخْيِيرِ حتى قضاءً بل تَخُصُّ الأداءَ فحسب.

فبالتالي إنَّ أدلةَ التَّخْيِيرِ لا تُسَجَّلُ التَّخْيِيرَ لَمَنْ انقَضَتِ صلاتُهُ في غيرِ البِقاعِ الأربعة لكي يَتَخَيَّرَ حينَ القضاء لو جاءَ إلى تلكِ البِقاعِ، و هذه النُّكاتُ اللامعةُ قد أضائتْ مقالةَ السيّد الحكيم القائل: و لا أظنُّ أن يلتزم به (فوتِ الأداء في الحضر والقضاء في أُمْكِنَةِ التَّخْيِيرِ) أحد. فإنَّ وجهَه الصَّنَاعِيَّ هو الذي قد أوضحناه للتَّو.

تلويحةٌ قصيرةٌ

إنَّ النِّكْتَةَ التَّالِيَةَ في المسألة الحاضرة هي أنَّ الشَّارِعَ قد سَمَحَ لِلْمُتَوَاجِدِ فِتْرَةَ الأداءِ ضمنَ أُمْكِنَةِ التَّخْيِيرِ بينَ القصر و التَّمامِ إكراماً لتلكِ البِقاعِ الطَّاهِرَةِ، فليست وظيفَتُهُ التَّخْيِيرِ كي يُقالَ بأنَّ الفائتَ هو التَّخْيِيرُ:

1. بل نَعْتَقِدُ بأنَّ عنوانَ التَّخْيِيرِ عديمُ القابليةِ كي يظلَّ في الذِّمَّةِ و نزْعُ بأنَّه هو الفائتُ، كلا بل نظراً للقاعدة الأولى تجاهَ المسافر فإنَّ تكليفَهُ الأوَّلِيَّ قد تعلَّقَ بالقصر فحسب، إلا أنَّ الشَّارِعَ إكراماً لتلكِ الأُمْكِنَةِ الأربعة قد اسْتَحَبَّ الإتمامَ أيضاً فالخصوصيَّةُ المكانيةُ تُعدُّ ملحوظةً الشَّارِعَ بتاً، فبالتالي لا يُعدُّ التَّخْيِيرُ وظيفَتَهُ الفائتَ كي يُمَكِّنَهُ القضاء مخيراً في أيَّةِ بقعةٍ أخرى.

2. بل لا يَصْدُقُ الفوتُ على عنوانِ التَّخْيِيرِ إطلاقاً حيثَ لم يَرِدِ التَّخْيِيرُ كعنوانٍ مستقلٍّ في الرواياتِ و إنما يَنْطَبِقُ على القصر و التَّمامِ المنصوصينَ ضمنَ الرواياتِ، بل قِمَّةُ المَقَالِ أنَّ التَّخْيِيرَ يُعَدُّ حكماً شرعياً مؤقتاً - وفقاً لتصريحِ السيّد الخوئي - فالفائتُ يَنعَكِسُ على صلاةٍ واحدةٍ واقعاً و هو إما القصر أو التَّمام، فعلياً أن نَعْتُرَ عليهما - كعمودينِ أساسيينَ في أدلةِ الفوت - و في هذا الحقلِ يُعدُّ الأصلُ الأوَّلِيَّ للمسافر هو القصر - وفقاً للمسافر يقصر - و كذا العكس تجاهَ الحاضر.

و فسلالةُ هذه الفكرةِ السَّديدةُ تُساوِقُ حَصيلةَ تفكيرِ المحقِّقِ الهمدانيِّ و لكنَّه لم يُصَرِّحْ بهذه النِّقطةِ الفَدَّةِ.

- [2] حر عاملی محمد بن حسن. 1416. تفصیل وسائل الشیعة إلى تحصیل مسائل الشریعة. Vol. 8. قم - ایران: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث.
- [3] التهذيب هـ-٤٢٨-١٤٨٦، و الاستبصار ٢-٣٣٢-١١٨٢.
- [4] في المصدرين - لأبي الحسن (عليه السلام).
- [5] تفصیل وسائل الشیعة إلى تحصیل مسائل الشریعة. Vol. 8. قم - ایران: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث.
- [6] التهذيب هـ-٤٣٠-١٤٩٣، و الاستبصار ٢-٣٣٤-١١٩٠، و كامل الزيارات - ٢٥٠.
- [7] تفصیل وسائل الشیعة إلى تحصیل مسائل الشریعة. Vol. 8. قم - ایران: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث.